

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٦

تاريخ القرار : ٥/ذوالقعدة/١٤١٢هـ

١٩٩٢/٥/٧

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٢  
قانون

معهد الثقافة العمالية

الفصل الاول

التاسيس والاهداف

المادة - ١ -

يؤسس بموجب هذا القانون معهد باسم ( معهد  
الثقافة العمالية ) يرتبط بالاتحاد العام لنقابات  
العمال ، ويكون مقره في بغداد ، ويشتمع  
بالشخصية المعنوية ، وله استقلال اداري ومالي  
ويسمى فيما بعد ( المعهد ) .

المادة - ٢ -

يهدف المعهد الى ماياتي :

اولا : نشر الفكر الثوري في صفوف العمال، وتنفيذ  
سياسة التثقيف العمالي في العراق ،  
وتطوير جوانبها العلمية والمهنية على وفق  
اهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ومعطيات  
قادية صدام الجيدة ومقررات الاتحاد  
العام لنقابات العمال .

ثانيا : تعميق حب العمل بين العمال وتوعيتهم  
للهوض بمسؤولياتهم في زيادة الانتاج وانجاز  
خطة التنمية وتطوير روح الابداع لديهم .  
ثالثا : تعريف العمال بأوضاع الحركة النقابية  
وقضايا العمل عربيا ودوليا .

المادة - ٣ -

يسعى المعهد الى تحقيق اهدافه بما يأتي :  
اولا : تنظيم دورات التثقيف العام للعمال ودورات  
التثقيف القيادي والمتخصص لاعداد الملاكات  
القيادية للحركة النقابية العمالية .

ثانيا : عقد الندوات وتنظيم الحلقات الدراسية  
والمواسم الثقافية حول الحركة النقابية  
والتشريعات العمالية والثقافة العمالية  
والقضايا الوطنية والقومية .  
ثالثا : نشر الكتب والمطبوعات .  
رابعا : التعاون مع الاجهزة المعنية بموضوعات  
الثقافة العمالية وطنيا وعربيا ودوليا  
والقيام بنشاطات مشتركة معها .

الفصل الثاني

تشكيلات المعهد

الفرع الاول

مجلس الادارة

المادة - ٤ -

اولا : يدير المعهد مجلس ادارة يتكون من :

١ - رئيس الاتحاد العام لنقابات  
العمال . رئيسا

ب - احد اعضاء المكتب التنفيذي  
للانحد العام لنقابات  
العمال، يختاره المكتب . عضوا

ج - ممثل عن وزارة العمل  
والشؤون الاجتماعية بعنوان  
مدير في الاقل يسميه وزير  
العمل والشؤون الاجتماعية . عضوا

د - ممثل عن اتحاد الصناعات  
العراقية يسميه الاتحاد . عضوا

هـ - احد ذوي الخبرة والأختصاص  
في شؤون الثقافة العمالية  
وقضايا العمل والعمال يختاره  
المكتب التنفيذي للاتحاد العام  
لنقابات العمال مدة ثلاث  
سنوات قابلة للتجديد . عضوا

و - مدير المعهد . عضوا

ثانيا : ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس  
يحل محله عند غيابه .

ثالثا : يختار المجلس مقرا بناء على ترشيح مدير  
المعهد من بين العاملين فيه .

المادة - ٥ -

اولا : يتولى مجلس الادارة المهام الاتية :

١ - اقرار المناهج السنوية للمعهد ومواضيع  
الدورات ومدتها وقواعد الترشيح لها.

## قوانين

يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في حقل الثقافة العمالية وقضايا العمل والعمال .

ثانيا : يتولى مدير المعهد الاشراف على تنفيذ نشاطات المعهد ومتابعة سير العمل فيه ، وتصدر الاوامر باسمه ، ويعد الرئيس المباشر للعاملين . ويكون مسؤولا امام مجلس المعهد .

### الفصل الثالث

#### مالية المعهد

##### المادة - ٨ -

تمول موازنة المعهد من :

اولا : ما يخصصه الاتحاد العام لنقابات العمال من مبالغ في موازنته الى المعهد .

ثانيا : ما تخصصه دائرة العمل والضمان الاجتماعي من صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، لتغطية ( ٢٥ ٪ ) من موازنة المعهد على الا تجاوز ( ٥٠٠٠٠ ) خمسين الف دينار سنويا .

ثالثا : ما يستحصله عن عقوبة قطع الاجر التي يفرضها اصحاب العمل على العمال استنادا الى المادة ( ١٢٦ / ثانيا ) من قانون العمل ذي الرقم ( ٧١ ) لسنة ١٩٨٧ وعلى صاحب العمل تسديد ذلك الى المعهد مباشرة .

رابعا : ايراد المطبوعات التي يصدرها المعهد والنشاطات الثقافية التي يقوم بها .

خامسا : الهبات والتبرعات والمساعدات التي يقرر مجلس المعهد قبولها وفق القانون .

##### المادة - ٩ -

يتم تحصيل ديون المعهد وفق قانون تحصيل الديون الحكومية .

##### المادة - ١٠ -

تخضع حسابات المعهد لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

### الفصل الرابع

#### احكام عامة وختامية

##### المادة - ١١ -

اولا : ترشح الجهة النقابية المختصة بالتنسيق مع صاحب العمل المعني عمال القطاع المختلط والتعاوني والخاص الراغبين الى الدورات التي ينظمها المعهد ، وترسل اسماؤهم الى المعهد مباشرة .

ب - الموافقة على الموازنة السنوية للمعهد وعلى اجراء المناقلة بين فصولها .

ج - تحديد ملاك العاملين في المعهد والموافقة على تعيينهم .

د - المصادقة على الحسابات الختامية والتقرير السنوي الذي يعده مدير المعهد .

هـ - اقرار التعليمات الخاصة بالمعهد .

و - الموافقة على شطب الاموال المستبكرة او المفقودة او الدينون التي يتعذر تحصيلها التي لا تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار حسب قيمتها المسجلة عند الشراء ، اما ما زاد على ذلك فيقتضي موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال على شطبه .

ز - الموافقة على ابرام العقود التي تقتضيها مزاوله المعهد لنشاطاته .

ح - الموافقة على منح المبدعين او الذين يقومون بتقديم خدمات قيمة للمعهد مكافاة لا تزيد على مئتين وخمسين دينارا .

ط - قبول الهبات والتبرعات والمساعدات وفق القانون .

ثانيا : للمجلس ان يخول صلاحياته الى رئيسته المنصوص عليها في الفقرات ( ج ) و ( ح ) و ( ط ) .

##### المادة - ٦ -

اولا : يعقد المجلس اجتماعا اعتياديا واحدا في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسته .

ثانيا : يكتمل نصاب اجتماع المجلس بحضور اربعة اعضاء في الاقل وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ثالثا : للمجلس ان يدعو لحضور جلساته بصفة استشارية بعض ذوي الخبرة والاختصاص ، للاستئناس بأرائهم في بعض القضايا .

### الفرع الثاني

#### مدير المعهد

##### المادة - ٧ -

اولا : يعين مدير المعهد بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال ، ويشترط ان

## قوانين

ثانيا : يحل المعهد المؤسس بموجب هذا القانون محل معهد الثقافة العمالية الملقى في جميع حقوقه والتزاماته .

### المادة - ١٦ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

### باسم الشعب رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٢

قانون

الاسلحة

### المادة - ١ -

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :

اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة انبعاثات وبندقية الصيد ، ولايشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .

ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند ( اولا ) من هذه المادة .

ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخرابيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .

رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .

خامسا : السلاح الاتري او التذكري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة او الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .

سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله المحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا : يعد العامل الملتحق بالدورة مجازا اجازة دراسية خاصة وتعد مدة الدورة خدمة فعلية له لاغراض قانوني العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، ويدفع المعهد اجره كاملا خلال فترة هذه الاجازة من موازنته الخاصة .

ثالثا : اذا عقدت الدورة خارج مكان اقامة العامل الاعتيادي، يتحمل نفقات سفره واقامته وطعامه خلال فترة الدورة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس ادارة المعهد في هذا الشأن .

### المادة - ١٢ -

تطبق على العاملين في المعهد احكام قانوني العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، وقواعد الخدمة في الاتحاد العام لنقابات العمال .

### المادة - ١٣ -

اولا : لرئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس أن يفتح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاعارة أي من موظفيها للعمل في المعهد .

ثانيا : يتحمل المعهد دفع راتب الموظف المعار ومخصصاته التي يستحقها من تاريخ الاعارة .

ثالثا : يتمتع الموظف المعار للعمل في المعهد بالازايا التي يقرر منحها للعاملين فيه اضافة الى استحقاقه المقرر في البند ( ثانيا ) من هذه المادة .

### المادة - ١٤ -

تحدد بتعليمات يصدرها رئيس المجلس ماياتي :-

اولا : تشكيلات المعهد واقامته .  
ثانيا : قواعد واجراءات عمل المجلس وكيفية انعقاده وسير العمل فيه .

ثالثا : قواعد الترشيح والقبول في الدورات .  
رابعا : قواعد صرف اجور العمال الملتحقين بالدورات والمخصصات التي تصرف لهم اثناءها .

خامسا : كل ما يقتضي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة - ١٥ -

اولا : يلغى قانون معهد الثقافة العمالية ذي الرقم ( ٩ ) لسنة ١٩٨٧ .